المسؤولية المدنية لموظف التنفيذ في القانون العراقي/ دراسة تحليلية في المشكلات والحلول

م . هيثم صالح عبد كراغول

الجامعة التقنية الوسطى – كلية البوليتكنك الإدارية – بغداد

البريد الإلكتروني: Haithamsalih89h@mtu.edu.iq

تناولت هذه الدراسة المسؤولية المدنية لموظف التنفيذ في القانون العراقي، مبينةً طبيعة التزامه المركب بين بذل العناية وتحقيق النتيجة، مع رصد صور الأخطاء المهنية في مراحل التبليغ والحجز والمزايدة. كما حللت الدراسة المعوقات الواقعية التي تواجه دعوى المسؤولية المدنية، وخلص البحث إلى ضرورة تبني آليات إصلاحية حديثة تتمثل في أتمتة الإجراءات التنفيذية، وإرساء نظام التأمين الإلزامي من الأخطاء المهنية، وتعديل مدد التقادم لضمان توازن عادل يحمي الموظف الملتزم ويجبر الضرر. وأختتم البحث بمجموعة من النتائج والتوصيات، إذ استنتج أن طبيعة التزام موظف التنفيذ مركبة، وأن الخروج عن النص هو خطأ مهني يستوجب المسؤولية، كما أن تداخل الخطأ الشخصي مع المرفقي يؤدي لإطالة أمد التقاضي.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية – الخطأ المهني – الحصانة الإجرائية – التأمين المهني.

Civil Liability of the Enforcement Officer in Iraqi Law: An Analytical Study of Problems and Solutions

Inst. Haitham Salih Abed Kharaghool

Middle Technical University - Administrative Polytechnic College

Baghdad

E-mail: Haithamsalih89h@mtu.edu.iq

This study addresses the civil liability of the enforcement officer under Iraqi law, illustrating the complex nature of their obligations, which fluctuate between a duty of care and a duty to achieve a specific result. It identifies various forms of professional errors occurring during the notification, seizure, and auction phases. Furthermore, the study analyzes the practical obstacles hindering civil liability lawsuits. The research concludes by emphasizing the necessity of adopting modern reformative mechanisms, such as the automation of enforcement procedures, the establishment of a mandatory professional liability insurance system, and the amendment of limitation periods. These measures aim to ensure a fair balance that protects the committed officers while guaranteeing compensation for the creditor's damages. The study concludes with a set of findings and recommendations, most notably that the nature of the enforcement officer's commitment is compound and any deviation from the legal text constitutes a professional error triggering liability, and that the overlap between personal and service-related faults leads to prolonged litigation.

Keywords: Civil Liability – Professional Error – Procedural Immunity – Professional Insurance.

الاستلام	الإرجاع	القبول
2026/4/13	2026/4/28	2026/5/5

المقدمة

إن موظف التنفيذ يجسّد القضاء، فبيده تتحول الأحكام من نصوص ورقية إلى واقع ملموس، يسترد به أصحاب الحقوق حقوقهم، إلا أن هذه المهمة تضعه دائمًا على خط التماس مع الخطأ المهني، الذي قد يلحق الضرر بمصالح الأفراد، وتأتي هذه الدراسة لتبحث في جدلية المسؤولية المدنية لهذا الموظف في القانون العراقي، موازنةً بين ضرورة حماية ذمته المالية من الملاحقات الكيدية، وبين كفالة حق المتقاضين في جبر ما يصيبهم من أضرار، جراء الهفوات الإجرائية، أو الانحراف بالسلطة التنفيذية.

أولًا: أهمية الدراسة

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من كونها تمس واقعًا عمليًا، يشوبه الكثير من الغموض الإجرائي في مديريات التنفيذ العراقية، إذ تتزايد الحاجة لتحديد معايير واضحة تفصل بين الاجتهاد الوظيفي والخطأ الموجب للتعويض، كما تبرز الأهمية في محاولة إيجاد مخارج قانونية تحمي الموظف من الملاحقات الكيدية، وتضمن في الوقت ذاته للدائن استيفاء حقه بعيدًا عن التعقيدات الإدارية، التي قد تعطل تنفيذ الأحكام.

ثانيًا: حجة الدراسة

إن هذه الدراسة قائمة على فرضية، مفادها، أن إصلاح منظومة المسؤولية المدنية لموظف التنفيذ لا يتحقق إلا عبر مسارين متوازيين: الأول يتمثل في رقمنة الإجراءات لتقليص فرص الخطأ البشري، والثاني يكمن في إحلال نظام التأمين المهني محل المسؤولية الشخصية، بحيث يطمئن الموظف في عمله، ويضمن المضرور جهة مليئة ماليًا لجبر ضرره، مما يرفع عن كاهل القضاء عبء البحث في النوايا الشخصية للموظفين.

ثالثًا: إشكالية الدراسة

تتجلى إشكالية الدراسة في وجود فجوة إجرائية داخل منظومة التنفيذ العراقي، فبينما يمنح القانون موظف التنفيذ صلاحيات واسعة لاقتضاء الحقوق، نجد أن معايير مساءلته مدنيًا يشوبها الكثير من الغموض والخلط، بين ما هو خطأ شخصي، وما هو خطأ مرفقي تتحمله الدولة، ويمكن صياغته في التساؤل الآتي:

"إلى أي مدى استطاع المشرع العراقي إيجاد توازن حقيقي بين حماية موظف التنفيذ من المسؤولية الكيدية، وضمان حق المضرور في جبر الضرر الناتج عن الخطأ المهني؟".

وتتفرع من هذا السؤال الرئيس مجموعة من الأسئلة المطلبية:

- ما الطبيعة القانونية لالتزام موظف التنفيذ؟
- كيف يتم التمييز في الواقع العملي بين الخطأ المهني الجسيم، وبين الاجتهاد المشروع في تفسير القرارات القضائية؟
- ما مدى تأثير أوامر الرؤساء، وحسن النية في إعفاء موظف التنفيذ من التزامه بالتعويض عن الأضرار التي يلحقها بالآخرين؟
- هل تشكل مدد الطعن القصيرة الواردة في قانون التنفيذ العراقي عائقًا واقعيًا يحول من دون تأسيس دعوى المسؤولية المدنية؟
- ما الآليات القانونية والتقنية الحديثة التي يمكن تبنيها لضمان حق المضرور في التعويض من دون التأثير على المرفق التنفيذي؟

رابعًا: أهداف البحث

- التركيز على مسؤولية موظف التنفيذ في القانون العراقي وبيانها.
- تسليط الضوء على واجباته والتزاماته في أثناء ممارسة الأعمال التنفيذية.
- بيان الأخطاء وصورها الملقاة على عاتق موظف التنفيذ.
- الكشف عن آليات التوافق –إن وجدت– بين موظف التنفيذ والمضرور.

خامسًا: منهجية الدراسة

أُعتمد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي باستعانة جزئية بالمنهج المقارن، وذلك من خلال استعراض نصوص قانون التنفيذ العراقي، وقانون العقوبات والقواعد العامة في القانون

المدني، مع تحليل آراء الفقه القانوني العراقي والتطبيقات القضائية ذات الصلة، كما تم توظيف المنهج الاستنباطي للوصول إلى حلول مقترحة تسهم في ردم الفجوة بين النص القانوني الجامد والواقع العملي المتغير في مديريات التنفيذ.

سادسًا: هيكلية الدراسة

قُسّمت هذه الدراسة على مبحثين، وهما كالآتي:

المبحث الأول: ماهية الخطأ الموجب للمسؤولية المدنية لموظف التنفيذ

- المطلب الأول: طبيعة الالتزام الملقى على عاتق موظف التنفيذ.
- المطلب الثاني: صور الخطأ المهني في إجراءات التنفيذ.

المبحث الثاني: دعوى المسؤولية المدنية والآثار المترتبة عليها

- المطلب الأول: معوقات إقامة دعوى المسؤولية المدنية ضد الموظف في القانون العراقي.
- المطلب الثاني: آليات التوافق بين حماية موظف التنفيذ، وضمان حقوق المضرور.

المبحث الأول: ماهية الخطأ الموجب للمسؤولية المدنية لموظف التنفيذ

إن موظف التنفيذ يستمد سلطته من القانون لإجبار المدين على الوفاء بالتزاماته، وهي سلطة تمنحه حق المساس بحقوق الأفراد وأموالهم لضمان تنفيذ الأحكام القضائية، ومع ذلك، فإن هذه السلطة ليست مطلقة؛ إذ يترتب على خروج الموظف عن حدود واجباته المهنية وقوعه تحت طائلة المسؤولية المدنية، وبهذا، يصبح من الضروري تعريف طبيعة الخطأ، الذي يرتكبه هذا الموظف، وتوصيفه قانونيًا من خلال هذا المبحث، إذ سنقسمه على مطلبين، وهما:

المطلب الأول: طبيعة الالتزام الملقى على عاتق موظف التنفيذ.

المطلب الثاني: صور الخطأ المهني في إجراءات التنفيذ.

المطلب الأول: طبيعة الالتزام الملقى على عاتق موظف التنفيذ

إن تحديد طبيعة الالتزام القانوني لموظف التنفيذ هو مدخل لتقدير مسؤوليته المدنية، وكانت التزاماته كالآتي:

أولًا: الالتزام ببذل عناية

في الأصل ينظر إلى عمل موظف التنفيذ على أنه التزام ببذل عناية، إذ إنه مكلف باتخاذ الإجراءات التي رسمها القانون كالحجز والتنفيذ وفق الأصول المهنية، فإذا قام الموظف باتخاذ الإجراء في وقته المحدد وبحسب الضوابط القانونية، فإنه يكون قد نفذ التزامه حتى لو لم تتحقق النتيجة المرجوة (كأن لا يجد أموالًا للمدين يحجز عليها)، والمعيار هنا يكمن في سلوك الموظف الحريص في ظروف مشابهة، فإذا لم يثبت تقصيره أو إهماله في اتباع المسارات القانونية، انتفت مسؤوليته[1].

ثانيًا: الالتزام بتحقيق نتيجة

هنالك جوانب في عمل موظف التنفيذ تنقلب فيها طبيعة الالتزام إلى تحقيق نتيجة، سواء الالتزام بالمحافظة على الأموال المحجوزة، التي تسلمها الموظف عينًا، أو الالتزام بعدم تجاوز حدود الحجز إلى أموال لا يجوز حجزها قانونًا، في هذه الحالات، مجرد وقوع التجاوز أو ضياع المال يعد إخلالًا بالالتزام، ولا يعفى الموظف من المسؤولية إلا بإثبات السبب[2].

وعند تحليل نصوص قانون التنفيذ العراقي، نجد أن المشرع وضع على عاتق الموظف التزامًا مركبًا، ففي الجانب الإجرائي كتقدير قيمة العقار أو إدارة المزايدة، يكون الالتزام ببذل عناية قانونية دقيقة، أما في الجانب المالي كقبض المبالغ وتوزيعها على الدائنين، فالالتزام هنا يكون تحقيق نتيجة أي وصول المبالغ كاملة لمستحقيها من دون نقص، كما أن هذا التمييز هو ما يمنع خلط المسؤولية، فالموظف ليس ضامنًا لكل نتيجة، بل هو ضامن لسلامة الإجراءات التي تحت سلطته المباشرة[3].

وبما أن موظف التنفيذ يعمل تحت إشراف مديرية التنفيذ، فإن طبيعة التزامه تتأثر بقواعد مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، فحينما يرتكب الموظف خطأ في أثناء تأدية الوظيفة، فإن التزامه تجاه المضرور (الدائن أو المدين) يقاس بمعيار الثبات القانوني، أي أن الخروج عن نص قانون التنفيذ الصريح يحوّل التزامه فورًا إلى التزام بنتيجة، مما يسهل على المضرور إثبات المسؤولية من دون الحاجة للبحث في نوايا الموظف أو درجة حرصه[4].

ومما تقدم، فإن تحديد طبيعة التزام موظف التنفيذ ليس مجرد ترف فقهي، بل هو الضابط الجوهري لتوزيع عبء الإثبات في دعوى المسؤولية المدنية؛ ويمكننا بلورة رؤيتنا في النقاط الآتية:

ثنائية الالتزام (عناية ونتيجة): نرى أن المشرع العراقي لم يحصر موظف التنفيذ في قالب واحد، بل منحه "مرونة إجرائية" تتناسب مع خطورة الإجراء؛ ففي حين يُحاسب على "بذل العناية" في تقدير قيم العقارات (نظرًا لاحتمالية الخطأ البشري المقبول)، فإنه يُحاسب على "تحقيق النتيجة" في توزيع الأموال وصيانة المحجوزات، لأن التهاون هنا يمس جوهر الحقوق المالية التي لا تقبل التأويل.

معيار "الثبات القانوني" كأداة ردع: تكمن القيمة المضافة في عد الخروج عن النص الصريح لقانون التنفيذ تحولًا فوريًا من التزام "بعناية" إلى التزام "بنتيجة"، وهذه الرؤية تحمي المتقاضين من "تذرع الموظف بحسن النية"؛ فالموظف الذي يتجاوز النص الصريح يفقد حصانته المهنية، ويصبح ضامنًا للضرر بوقوع المخالفة ذاتها، من دون الحاجة لإثبات تقصيره من عدمه.

تأثير التبعية على استقرار المعاملات: إن خضوع الموظف لسلطة مديرية التنفيذ (علاقة المتبوع بالتابع) يجعل من طبيعة التزامه التزامًا "تضامنيًا" في مواجهة الجمهور، مما يعزز الثقة في المرفق التنفيذي، إذ لا يضيع حق المضرور بين تعذر إثبات خطأ الموظف الشخصي وبين مسؤولية الإدارة المرفقية.

الحاجة لمعيار "الموظف الحريص": نقترح أن يُقاس الالتزام ببذل العناية بمعيار "الموظف المتخصص الحريص"، وليس مجرد الشخص العادي، نظرًا لخطورة السلطة الممنوحة لموظف التنفيذ، وهو ما يستدعي منه حرصًا مضاعفًا يتناسب مع جسامة الآثار المترتبة على قراراته.

المطلب الثاني: صور الخطأ المهني في إجراءات التنفيذ

إن الخطأ المهني لموظف التنفيذ يتخذ صورًا متعددة تختلف باختلاف المرحلة، التي وصل إليها الملف التنفيذي، ويتجلى الخطأ المهني في الصور الآتية:

أولًا: الأخطاء المهنية في مرحلة تبليغ المذكرات التنفيذية

يعد التبليغ الإجراء الأول الذي تنعقد به المواجهة بين الدائرة والمدين، وأي خطأ فيه يترتب عليه بطلان الإجراءات اللاحقة، وتتمثل صور الخطأ في إهمال الموظف تدقيق بيانات المدين أو التبليغ في مكان عمله بدلًا من سكنه من دون مبرر قانوني، أو التبليغ عن طريق جهة غير مخولة قانونًا[5].

وفي حال أدى هذا الإهمال إلى فوات مدة الإخبار بالتنفيذ من دون علم المدين، يؤدي إلى حرمانه من تقديم طعن، أو تسوية قانونية، وحجز أمواله وتضررها، فإن الموظف هنا يقع في خطأ مهني ناتج عن مخالفة نصوص المواد (21، 22، 23)[6]، من قانون التنفيذ العراقي رقم 45 لسنة 1980.

ثانيًا: أخطاء عند إيقاع الحجز وتقدير الأموال

تتعلق هذه الأخطاء بكيفية التعامل مع الذمة المالية للمدين، كأن يقوم الموظف بالحجز على أموال تزيد قيمتها بكثير عن الدين والرسوم والمصاريف، مما يعطل مصالح المدين من دون مبرر، أو الوقوع في خطأ بالحجز على فراش المدين وسكنه وأدوات حرفته، التي نص القانون العراقي صراحة على عدم جواز حجزها، أو إذا كان المال المحجوز منقولًا، وتم وضعه تحت يد الموظف أو حارس أهمله الموظف في الرقابة عليه، مما أدى لتلفه أو نقص قيمته[7].

ثالثًا: أخطاء في إجراءات المزايدة والبيع وصرف الحصيلة

إن هذه المرحلة تعد ذروة العمل التنفيذي والخطأ فيها يؤدي إلى أضرار مالية جسيمة يصعب تداركها، كأن يكون الخطأ في إغفال نشر إعلان المزايدة في الصحف المقررة قانونًا، أو ذكره لبيانات خاطئة عن جنس العقار أو مساحته، مما يؤدي إلى بطلان البيع، وتكبد الأطراف مصاريف إضافية، أو منع شخص من الدخول في المزايدة من دون مسوغ قانوني، أو إنهاء المزايدة قبل وقتها المحدد، وهناك حالة صرف المبالغ بغير وجه حق، وهي الأشد خطورة، وتتمثل في دفع مبالغ الحصيلة لدائن متأخر في المرتبة على دائن متقدم (كسر مبدأ الأفضلية في الديون الممتازة)، أو صرف مبالغ من دون التأكد من هوية القابض أو وكالته القانونية[8].

كما قد يكون الخطأ المهني سلبيًا أيضًا، مثل امتناع موظف التنفيذ عن اتخاذ إجراء طلبه الدائن (كالبحث عن أموال المدين في المرور أو التسجيل العقاري)، رغم وجود المؤشرات، يعد خطأً سلبيًا[9].

مثال: إذا طلب الدائن وضع الحجز الاحتياطي على سيارة المدين وقدم كافة بياناتها، وتباطأ الموظف في إصدار الكتاب الرسمي لمدة أسبوع مما مكن المدين من بيع السيارة وتهريبها، فإن الموظف هنا يسأل عن تفويت فرصة استيفاء الدين.

المبحث الثاني: دعوى المسؤولية المدنية والآثار المترتبة عليها

لا تتحقق الغاية من تقرير المسؤولية المدنية لموظف التنفيذ إلا بوجود وسيلة قانونية تمكن المضرور من اقتضاء حقه، وهي دعوى المسؤولية المدنية، كما أن هذا المبحث يتناول الجانب الإجرائي والموضوعي المترتب على الخطأ الذي تم ذكره في المبحث الأول، من خلال هذين المطلبين:

المطلب الأول: معوقات إقامة دعوى المسؤولية المدنية ضد الموظف في القانون العراقي.

المطلب الثاني: آليات التوافق بين حماية موظف التنفيذ وضمان حقوق الدائن.

المطلب الأول: معوقات إقامة دعوى المسؤولية المدنية ضد الموظف في القانون العراقي

إن دعوى المسؤولية المدنية ضد موظف التنفيذ في القضاء العراقي تواجه تحديات تجعل من الصعب على المضرور، سواء أكان دائنًا أم مدينًا من الوصول إلى تعويض عادل، وهذه المعوقات متمثلة في الآتي:

أولًا: صعوبة إثبات الخطأ المهني

كثيرًا ما يتذرع موظفو التنفيذ بأن إجراءاتهم تمت بناءً على اجتهاد قانوني في تفسير قرار قاضي التنفيذ أو النص القانوني، وبما أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي؛ فإن التفريق بين الخطأ المهني الجسيم وبين الاجتهاد في العمل يمثل عقبة فنية تسبق الدخول في موضوع التعويض[10].

ثانيًا: التحصين الممنوح بموجب أوامر الرؤساء

إذ التمسك بتنفيذ أوامر الرؤساء كقاضي التنفيذ أو مدير التنفيذ من أكثر المعوقات شيوعًا، فالمادة (40) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 نصت على أنه لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أو شخص مكلف بخدمة عامة في الحالات الآتية:

أولًا: إذا قام بسلامة نية بفعل تنفيذًا لما أمرت به القوانين، أو اعتقد أن إجراءه من اختصاصه.

ثانيًا: إذا وقع الفعل منه تنفيذًا لأمر صادر إليه من رئيس تجب عليه طاعته، أو اعتقد أن طاعته واجبة عليه.

ويجب في الحالتين أن يثبت أن اعتقاد الفاعل بمشروعية الفعل كان مبنيًا على أسباب معقولة، وأنه لم يرتكبه إلا بعد اتخاذ الحيطة المناسبة، ومع ذلك فلا عقاب في الحالة الثانية، إذا كان القانون لا يسمح للموظف بمناقشة الأمر الصادر إليه[11].

إن هذه المادة تعفي الموظف إذا كان فعله تنفيذًا لأمر صادر إليه من رئيسه، وكانت طاعته واجبة أو يعتقد أنها واجبة، كما أن هذا الاعتقاد بحسن النية يجعل المضرور في حيرة من أمره: هل يقاضي الموظف المنفذ أم الجهة التي أصدرت الأمر؟

ثالثًا: الخلط بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي

في القانون العراقي، يختلط الأمر فيما إذا كان الخطأ شخصيًا يتحمل مسؤوليته الموظف، أو مرفقيًا تتحمل مسؤوليته الدائرة، فإذا أقام المضرور دعواه ضد الموظف، فقد ترد الدعوى بحجة أن الخطأ ناتج عن خلل في إدارة المرفق كضعف الأجهزة أو زخم العمل، وفي حال أقامها ضد مديرية التنفيذ إضافة لوظيفتها، تواجهه إجراءات التقاضي الطويلة ضد الدولة، وصعوبة استيفاء مبالغ التعويض من الموازنة العامة[12].

رابعًا: في قصر مدد التقادم

إن إجراءات الطعن في قرارات موظف التنفيذ محكومة بمدد قصيرة جدًا، فقد أمهل قانون التنفيذ العراقي رقم 45 لسنة 1980 مهلة 3 أيام لتقديم تظلم من قرار موظف التنفيذ، وأمهل 7 أيام لتقديم طعن تمييزي أمام محكمة استئناف المنطقة بصفتها التميزية، فإذا لم يثبت المضرور بطلان الإجراء التنفيذي خلال هذه المدد، يصبح من الصعب عليه لاحقًا تأسيس دعوى مسؤولية مدنية، وذلك لأن قرار التنفيذ قد اكتسب درجة البتات، مما يغلق الباب أمام المطالبة بالتعويض عن إجراء يعد صحيحًا شكليًا[13].

خامسًا: إشكالية الحصانة الممنوحة لموظف التنفيذ

على الرغم من عدم وجود نص صريح يمنح موظف التنفيذ حصانة من التقاضي المدني، إلا أن الموظف غالبًا ما يتحصن خلف سلامة الشكل الإجرائي، إذ يكتفي القضاء بالتحقق من وجود ورقة تنفيذية وقرار من منفذ عدل، فإذا وجدها عد فعل الموظف مشروعًا حتى لو أدى لضرر، مما يضع عبئًا مستحيلًا على المتضرر لإثبات أن الموظف تعمد الانحراف بالسلطة[14].

ويرى الباحث مما تقدم، أن دعوى المسؤولية المدنية ضد موظف التنفيذ في العراق ليست مجرد إجراء قانوني، بل هي صراع مع ترسانة من التحصينات الإجرائية والموضوعية، إذ استنتج أن مدد التظلم والطعن يحولها من مواعيد إجرائية إلى أدوات تحصين للخطأ، فبمجرد فواتها يكتسب الإجراء المعيب صفة البتات، الأمر الذي يغلق باب التعويض مستقبلًا بدعوى أن الإجراء أصبح صحيحًا شكلًا، وهو ما يمثل إهدارًا لقواعد العدالة الناجزة، كما أن القضاء يكتفي بالتحقق من وجود أمر رئيس، الأمر الذي ينقل عبء الإثبات ليكون مستحيلًا على المضرور الذي يطالب بإثبات سوء النية، أو الانحراف بالسلطة في ظل سيادة الشكلية الإجرائية.

المطلب الثاني: آليات التوافق بين حماية موظف التنفيذ وضمان حقوق الدائن

إن فلسفة القانون لا تهدف إلى معاقبة الموظف بقدر ما تهدف إلى حماية الحقوق، لذا فإن التوفيق بين حماية موظف التنفيذ وضمان حق الدائن يتطلب صياغة معادلة تضمن عدم ضياع الحقوق من دون عرقلة حركة المرفق التنفيذي، وذلك يكون عبر الآليات الآتية:

أولًا: التمييز التشريعي بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي

إن حماية موظف التنفيذ تستوجب تبني معيار واضح يفرق بين الأخطاء التي تقع بسبب مرفق التنفيذ وبين الأخطاء الشخصية، فإذا كان الضرر ناتجًا عن ضغط العمل، ونقص الوسائل التقنية، أو غموض النصوص القانونية، فإن المسؤولية هنا يجب أن تكون مرفقية تتحملها وزارة العدل وحدها، لأن الموظف يعمل في ظل ظروف إدارية لم يهيئها بنفسه، أما إذا كان الخطأ ناتجًا عن رعونة فاحشة، سوء نية أو مخالفة صريحة لنص لا يحتمل التأويل، فإن المسؤولية هنا تنقلب لشخصية، وهذا التمييز يمنح الموظف الثقة في أداء عمله من دون خوف من دعاوى كيدية تستهدف ماله الخاص عن أخطاء إدارية بحتة، وفي الوقت ذاته يضمن للدائن جهة قوية للرجوع عليها بالتعويض[15].

ثانيًا: إرساء نظام التأمين الإلزامي من الأخطاء المهنية

يعد التأمين من المسؤولية المهنية، وهو من أنجح الوسائل للتوفيق بين مصلحة الموظف والدائن، إذ يتم إنشاء صندوق تكافلي أو التعاقد مع شركات تأمين رصينة لتغطية الأضرار الناتجة عن أخطاء موظفي التنفيذ غير العمدية، وهذه الآلية لها أهمية في نقل عبء التعويض من ذمة

الموظف محدود الدخل إلى ذمة شركة التأمين المليئة ماليًا، الأمر الذي يضمن للدائن الحصول على جبر كامل لضرره فور ثبوته من دون الدخول في إجراءات الحجز على أموال الموظف، التي قد لا تكفي أصلًا، وهذا النظام يوفر حماية اجتماعية واقتصادية للموظف، ويجعله أكثر جرأة في اتخاذ القرارات التنفيذية الحاسمة، التي تخدم الدائن، لعلمه بوجود غطاء تأميني يحميه عند الخطأ غير المقصود[16].

ثالثًا: اعتماد الأتمتة والتحول الرقمي

إن حماية الموظف تبدأ من تقليل فرصه في الوقوع بالخطأ، وهذا الأمر لا يتحقق إلا عبر رقمنة إجراءات مديريات التنفيذ، فحينما يتم حساب الفوائد القانونية، وتوزيع الحصيلة التنفيذية بين الدائنين، وتحديد النسب القابلة للحجز من الرواتب عبر نظام إلكتروني مبرمج مسبقًا، فإن مساحة الاجتهاد البشري المسببة للخطأ ستنحسر إلى أدنى مستوياتها، مما يخدم الدائن بضمان سرعة ودقة الإجراء، بعيدًا عن المزاجية أو الإهمال البشري، كما وتخدم الموظف بأن تجعل عمله يقتصر على الرقابة التقنية، مما يرفع عنه عبء المسؤولية المدنية الناتجة عن الأخطاء الحسابية أو المادية، التي يقع فيها عادةً بسبب زخم العمل الورقي[17].

رابعًا: تفعيل الحصانة الإجرائية للموظف الملتزم بالأوامر القضائية

إن الموظف الذي يلتزم حرفيًا بمنطوق القرارات القضائية الصادرة من قاضي التنفيذ، فهو أداة تنفيذية وليس جهة تفسيرية، ومن هنا فلا يجوز مساءلته مدنيًا عن ضرر ناتج عن قرار قضائي نفذه بحسن نية طالما لم يخرج عن حدوده، هذا التوجه يحمي الموظف من أن يكون ضحية لتغير التوجهات القضائية، أو إلغاء القرارات من المحاكم الأعلى، ويوجه بوصلة المسؤولية نحو الدولة عن الخطأ القضائي بدلًا من الموظف، مما يحقق عدالة التوزيع في تحمل عبء التعويض[18].

الخاتمة

تبين لنا من خلال هذه الدراسة، أن المسؤولية المدنية لموظف التنفيذ في القانون العراقي، هي الضمانة الأساسية لحماية الحقوق من التعسف الإجرائي، لكنها تبقى معقدة نتيجة تقاربها مع ضرورة حماية الموظف من الكيد القضائي، وحق الأفراد في جبر الضرر، ولقد توصلنا لمجموعة من النتائج والتوصيات، وكانت كالآتي:

أولًا: الاستنتاجات

- إن طبيعة التزام موظف التنفيذ مركبة، فهي التزام ببذل عناية في الإجراءات الفنية، وتحقيق نتيجة في حفظ الأموال، وتوزيع الحصيلة.
- إن الخروج عن النص في قانون التنفيذ يعد خطأً مهنيًا موجبًا للمسؤولية من دون الحاجة لإثبات نية الإضرار لدى الموظف.
- تشكل المادة 40 من قانون العقوبات، وقصر مدد الطعن في قانون التنفيذ حواجز قانونية تضعف من فرص المضرور في نيل التعويض.
- تداخل الخطأ الشخصي مع الخطأ المرفقي في دوائر التنفيذ، مما يؤدي إلى تشتيت دعوى المسؤولية المدنية، وإطالة أمد التقاضي ضد الدولة.
- التحول الرقمي وأتمتة إجراءات الحجز والصرف هي الوسيلة الأفضل لحماية الموظف والدائن من الأخطاء المادية والحسابية.

ثانيًا: التوصيات

- تعديل قانون التنفيذ العراقي رقم 45 لسنة 1980 لزيادة مدد التظلم والطعن بما يمنح المضرور وقتًا كافيًا لإثبات الخطأ المهني.
- الدعوى إلى تشريع نظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المهنية لموظفي التنفيذ لضمان سرعة تعويض الدائنين، وحماية الذمة المالية للموظف.
- ضرورة تخصيص دوائر قضائية مدنية للنظر في دعاوى التعويض الناشئة عن أعمال التنفيذ لضمان فهم فني دقيق للإجراءات.

- إلزام مديريات التنفيذ باعتماد الأرشفة الإلكترونية والربط الشبكي مع المصارف والعقارات لتقليل التدخل البشري والخطأ في الحجز.
- إصدار دليل استرشادي لموظفي التنفيذ يوضح الحدود الفاصلة بين الاجتهاد القانوني والخطأ الجسيم لتجنب المسؤولية الشخصية.

المصادر

(1) آدم وهيب النداوي، أحكام قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980، الطبعة الأولى، عاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2011، ص84.
(2) عباس العبودي، شرح أحكام قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص102.
(3) سعيد مبارك، أحكام قانون التنفيذ، الطبعة الثانية، مكتبة السنهوري، بغداد، 2014، ص115.
(4) مجيد حميد العنبكي، شرح قانون التنفيذ العراقي، دراسة مقارنة، المكتبة القانونية، بغداد، 2010، ص76.
(5) آدم وهيب النداوي، المصدر السابق، ص95.
(6) نصت المادة 21 من قانون التنفيذ العراقي رقم 45 لسنة 1980 على "أولًا: لمديرية التنفيذ الاتصال المباشر بجميع الوزارات ودوائر الدولة والقطاع الاشتراكي فيما يتعلق بأعمالها، ثانيًا: يكون الموظف المختص في الوزارات ودوائر الدولة والقطاع الاشتراكي مسؤولًا عن تنفيذ الأوامر والقرارات التي تصدرها مديريات التنفيذ، وفي حالة عدم تنفيذه لها يعاقب بالعقوبة المقررة لها في قانون العقوبات".
وجاء في المادة 22 من القانون نفسه: "أولًا: إذا لم ينفذ المدين الحكم أو المحرر التنفيذي رضاء، قامت مديرية التنفيذ بالتنفيذ الجبري وفق أحكام هذا القانون.
ثانيًا: للمنفذ العدل إحضار المدين عند الاقتضاء جبرًا بمذكرة يصدرها لهذا الغرض".
أما المادة 23 فقد نصت على: "لا يجوز القيام بأي عمل تنفيذي بعد الساعة التاسعة ليلًا وحتى الساعة السادسة صباحًا ولا في أيام الأعياد والعطل الرسمية إلا بقرار من المنفذ العدل".
*أنظر أيضًا: https://wiki.dorar-aliraq.net قانون التنفيذ العراقي رقم 45 لسنة 1980 (تأريخ الزيارة: 24/2/2026).
(7) عباس العبودي، شرح أحكام قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص178.
(8) سعيد مبارك، المصدر السابق، ص245.
(9) مجيد حميد العنبكي، المصدر السابق، ص190.
(10) آدم وهيب النداوي، المصدر السابق ص267.
(11) قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، قاعدة التشريعات العراقية، مجلس القضاء الأعلى، https://www.iraq-lg-law.org (تأريخ الزيارة: 22/2/2026).
(12) كاظم عبيد علوان، المسؤولية المدنية للموظف العام عن أخطائه المهنية، مجلة العلوم القانونية، المجلد 25، العدد 2، جامعة بغداد، 2021، ص54.
(13) سارة جبار كاظم، التوازن بين مصلحة الدائن والمدين في قانون التنفيذ العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة القادسية، 2024، ص264.
(14) حسن حنتوش الرشيد، المسؤولية المدنية لموظف التنفيذ، بحث منشور في مجلة محقق الحلة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 2، جامعة بابل، 2022، ص142.
(15) المصدر نفسه، ص165.
(16) أحمد طلال عبد الحميد، آليات حماية الموظف العام من المسؤولية المدنية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 12، العدد 45، جامعة الموصل، 2022، ص98.

(17) ميثم حنظل الشريفي، أثر الإدارة الإلكترونية في الحد من أخطاء الموظف العام، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، المجلد 8، العدد 2، جامعة النهرين، 2021، ص68.

(18) مخلد خلف التركي، الوجيز في قانون التنفيذ العراقي، الطبعة الثانية، دار الكتب والوثائق، بغداد، 2020، ص348.